منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي
الدورة الستون بعد المائة

البند ٥-١ من جدول الأعمال المؤقت EB160/INF./1
٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٦

منصب المدير العام

تسمية المرشحين

مذكرة من المستشار القانوني

١- تتضمن هذه الوثيقة معلومات أساسية وملخصاً عن دور المجلس التنفيذي في تسمية المرشحين لشغل منصب المدير العام، لكي تنظر جمعية الصحة في ما ورد فيها.

٢- والأساس القانوني الذي يرتكز عليه المجلس في تسمية المرشحين هو المادة ٣١ من الدستور التي تبين أدوار كل من المجلس التنفيذي وجمعية الصحة، والمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي التي تحدد العملية التي ينبغي للمجلس اتباعها.

معلومات أساسية

٣- تتضمن الوثائق التالية معلومات أساسية عن العملية:[١]

(أ) الخطاب الدوري الموجه من المدير العام في ٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠٢٦ لإبلاغ الدول الأعضاء بأن بوسعها اقتراح أشخاص لشغل منصب المدير العام؛

(ب) المادة ٣١ من دستور منظمة الصحة العالمية؛

(ج) المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛

(د) المواد ذات الصلة من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، ولاسيما المادتان ٧٠ و٧١ والمواد من ١٠٨ إلى ١١٠؛

(هـ) القرار م ت١٢٠ق١٩ (٢٠٠٧) بشأن الإجراءات الخاصة بتقدير ما إذا كان الشخص المرشح لمنصب المدير العام يتمتع أم لا باللياقة البدنية الجيدة المشترط توفرها في جميع موظفي المنظمة؛

١ انظر الصفحة الإلكترونية المخصصة لانتخاب المدير العام (تم الاطلاع في ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٦).

(و) المقرر الإجرائي م ت١٤٦(٢٢) (٢٠٢٠)، الذي يحدد طرائق إجراء المقابلات مع المرشحين ويؤكد استخدام التصويت الورقي بالاقتراع السري في عملية تسمية المرشحين لمنصب المدير العام؛

(ز) القرار ج ص ع٦٥-١٥ (٢٠١٢) المتعلق بالمبادئ الواجب مراعاتها في إطار العملية الشاملة لترشيح المدير العام وانتخابه وتعيينه والمعايير الواجب تطبيقها؛

(ح) مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، بصيغتها المعتمدة بموجب القرار ج ص ع٦٦-١٨ (٢٠١٣) والمعدّلة بموجب المقرر الإجرائي ج ص ع٧٣(٢٧) (٢٠٢٠)؛

(ط) القرار ج ص ع٦٦-١٨ (٢٠١٣) الذي ينصّ على النموذج الموحد للسيرة الذاتية؛

(ي) المقرر الإجرائي م ت١٤٩(٤) (٢٠٢١) بشأن التوضيحات الإجرائية المتعلقة بمرحلة التسمية؛

(ك) المقرر الإجرائي م ت١٠٠(٧) (١٩٩٧) بشأن تطبيق المادة ٢٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي: تسمية المرشحين لمنصب المدير العام.

ملخص دور المجلس

٤- أُتيحت الفرصة للدول الأعضاء لتقديم مقترحاتها بشأن المرشحين لمنصب المدير العام حتى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦. وتعيّن تقديم المقترحات مصحوبة بسيرة ذاتية لا تتجاوز ٣٥٠٠ كلمة في النموذج الموحد،[٣] على أن تشمل السيرة الذاتية تقييم الشخص المرشح لمدى استيفائه لكل معيار من المعايير الخاصة بالمرشحين التي اعتمدتها جمعية الصحة وبياناً لرؤيته بشأن أولويات منظمة الصحة العالمية واستراتيجياتها. وتعيّن كذلك أن تتضمن الاقتراحات بياناً تتعهد فيه الدولة العضو، هي والشخص (الأشخاص) المقترح ترشيحهم لمنصب المدير العام، بالتقيد بأحكام مدونة قواعد السلوك.[٤]

٥- وفتح رئيس المجلس، بمساعدة المستشار القانوني، المقترحات التي تم استلامها بحلول الأجل النهائي. وتُرجمت الاقتراحات والسير الذاتية والمعلومات الداعمة إلى جميع اللغات الرسمية ووُزعت على الدول الأعضاء كافة بعد اختتام آخر اجتماع للجان الإقليمية في ذلك العام. ونُشرت هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني للمنظمة إلى جانب البيانات التي تعهدت فيها الدول الأعضاء المقترِحة والمرشحون بالتقيد بأحكام مدونة قواعد السلوك.

٦- وسيُجري المجلس عملية التسمية على أربع مراحل في دورته الستين بعد المائة:

(أ) الفرز الأولي للمرشحين للبت فيما إذا كان هناك توافق في الآراء بشأن استيفاء المرشحين المقترحين للمعايير التي حددتها جمعية الصحة؛

(ب) إعداد قائمة مختصرة تضم خمسة مرشحين؛

(ج) إجراء مقابلة مع المرشحين المدرجين في القائمة المختصرة؛

(د) التصويت على المرشحين الذين تجري تسميتهم.

---

٢ ينبغي الآن أن تُقرأ المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على أنها المادة ٦٢ من النظام ذاته.

٣ عملاً بالقرار ج ص ع٦٦-١٨ (٢٠١٣).

٤ الجزء باء-أولاً من مدونة قواعد السلوك.

٧- وباستثناء الاجتماع الذي ستُجرى فيه المقابلة مع المرشحين لمنصب المدير العام، فإن جلسات المجلس المتعلقة بتسمية المدير العام هي "جلسات خاصة" أي لا يجوز أن يحضرها سوى أعضاء المجلس وبدلائهم ومستشاريهم وممثل واحد من كل دولة عضو غير ممثلة في المجلس ومن كل دولة عضو منتسبة والأمانة.[٥] ولا تسجَّل محاضر رسمية لهذه الجلسات.

الفرز الأولي

٨- سيجري المجلس الفرز الأولي في مستهل الجلسة. والهدف من هذه المرحلة الأولى هو أن يحدد المجلس ما إذا كان هناك توافق في الآراء بشأن استيفاء المرشحين المقترحين للمعايير التي حددتها جمعية الصحة. ويضطلع المجلس بهذه المهمة في ضوء القرار ج ص ع٦٥-١٥ (٢٠١٢) الذي قررت فيه جمعية الصحة أن يتولى المجلس ما يلي:

"يضمن وفاء المرشحين بالمعايير الواردة أدناه، مع التشديد في الوقت ذاته على الأهمية البالغة للمؤهلات المهنية والنزاهة، وضرورة المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل، وكذلك التوازن بين الجنسين، إلى العملية المفضية إلى ترشيح مرشح (أو أكثر) يقدّم إلى جمعية الصحة، وينبغي ما يلي:

(١) أن تكون لدى المرشح خلفية تقنية قوية في ميدان الصحة، بما في ذلك الخبرة في مجال الصحة العامة؛

(٢) أن تكون لدى المرشح خبرة واسعة في مجال الصحة الدولية؛

(٣) أن تكون لدى المرشح مهارات وخبرات قيادية واضحة؛

(٤) أن تكون لدى المرشح مهارات ممتازة في مجالي التواصل والدعوة؛

(٥) أن تكون لدى المرشح مؤهلات واضحة في مجال الإدارة التنظيمية؛

(٦) أن يكون لدى المرشح وعي بالفروق الثقافية والاجتماعية والسياسية؛

(٧) أن يكون لدى المرشح التزام قوي برسالة المنظمة وأهدافها؛

(٨) أن يتمتع المرشح باللياقة الصحية الجيدة التي يلزم توافرها في جميع موظفي المنظمة؛

(٩) أن تكون لدى المرشـــح إجادة كافية للغة واحدة على الأقل من لغات عمل المجلس التنفيذي وجمعية الصحة."

٩- وفيما يتعلق بالمعيار الذي يقتضي "أن يتمتع المرشح باللياقة الصحية الجيدة التي يلزم توافرها في جميع موظفي المنظمة"، طُلب من المرشحين الخضوع لفحص طبي وتقديم استمارة الفحص الطبي الصادرة عن المنظمة بعد إكمالها إلى مدير إدارة صحة ورفاه الموظفين في المقر الرئيسي للمنظمة، الذي سيرفع بدوره تقريراً عن ذلك إلى رئيس المجلس.[٦] وسيبلغ الرئيس المجلس بما يلزم بناءً على ذلك.

---

٥ المادة ٧ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

٦ انظر الوثيقة م ت١٢٠/٣٠ والقرار م ت١٢٠ق١٩ (٢٠٠٧).

القائمة المختصرة

١٠- في حال اقتراح أكثر من خمسة مرشحين، يتعين على المجلس إعداد قائمة مختصرة تضم خمسة مرشحين، واضعاً في اعتباره "الأهمية البالغة للمؤهلات المهنية والنزاهة، وضرورة المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل، وكذلك التوازن بين الجنسين".[٧]

١١- وستُعد القائمة المختصرة من خلال عمليات اقتراع سري متتالية.[٨] وفي كل جولة اقتراع، يصوت الأعضاء لعدد من المرشحين يساوي عدد الأماكن المطلوب شغلها في القائمة المختصرة (أي خمسة في الجولة الأولى). وتُعتبر أوراق الاقتراع التي تحتوي على عدد أصوات يزيد أو يقل عن عدد الأماكن المطلوب شغلها لاغية. وستُعد القائمة المختصرة عن طريق استبعاد المرشح أو المرشحين الذين حصلوا على أقل عدد من الأصوات في كل جولة، وكذلك أي مرشح لم يحصل على الحد الأدنى من الأصوات المدلى بها (الذي حدده المجلس بنسبة ١٠٪ من أوراق الاقتراع)، حتى يتبقى خمسة مرشحين.

١٢- وفي هذا السياق، وبناءً على ما اتفق عليه المجلس التنفيذي بموجب المقرر الإجرائي م ت١٤٩(٤) (٢٠٢١)، فإن التفسير الذي كان يُطبق سابقاً لمصطلح "الأصوات المدلى بها" ينطبق على عملية التسمية هذه. وبناءً على ذلك، سيُعتبر مصطلح "الأصوات المدلى بها" مكافئاً لمصطلح "الأعضاء الحاضرون والمصوتون"، الذي يشير إلى الأعضاء الذين يدلون بأصوات صحيحة بالموافقة أو بالرفض، ولا يشمل الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت.[٩] وهذا هو العدد الذي ستستخدمه الأمانة عند حساب الحد الأدنى من الأصوات المدلى بها لغرض استبعاد المرشحين. وبالتالي، سيبلغ المرشح عتبة الـ ١٠٪ إذا حصل على ثلاثة أصوات عندما يتراوح عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين بين ٢١ و٣٠ (شاملاً هذين العددين)، وأربعة أصوات عندما يتراوح عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين بين ٣١ و٣٤ (شاملاً هذين العددين).

المقابلات

١٣- بعد إعداد قائمة مختصرة تضم خمسة مرشحين، سيُجري المجلس التنفيذي مقابلات مع هؤلاء المرشحين "في أقرب فرصة ممكنة".[١٠] وستحدد مواعيد المقابلات بالتشاور مع الرئيس. ولا تستغرق كل مقابلة أكثر من ٦٠ دقيقة تُقسّم على النحو التالي: (١) عرض شفوي لا تتجاوز مدته ٢٠ دقيقة يعرض فيه المرشح رؤيته لأولويات المنظمة في المستقبل مع تحليل للمشاكل الراهنة التي تواجهها واقتراحات بشأن كيفية معالجتها، و(٢) جلسة أسئلة وأجوبة لا تتجاوز مدتها ٤٠ دقيقة.[١١] غير أنه، إذا لم تكن هناك أسئلة كافية لشغل الوقت المخصص، يجوز للمرشح أن يدلي ببيانات إضافية حتى نهاية الفترة الزمنية المحددة للمقابلة شريطة ألا يزيد الوقت الإجمالي على ٦٠ دقيقة.

التسمية

١٤- سيحدد المجلس موعد عقد الجلسة التي يُسمّى فيها ثلاثة أشخاص من بين المرشحين الواردة أسماؤهم في القائمة المختصرة.[١٠] غير أنه، في الظروف الاستثنائية التي يتعذر فيها عملياً تسمية ثلاثة مرشحين، مثلاً عندما لا يوجد سوى مرشَّح واحد أو مرشحيْن اثنين فقط، يجوز للمجلس أن يقرر تسمية عدد أقل من ثلاثة مُرشَّحين.[١٢]

---

٧ الفقرة السابعة من المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والفقرة ١(و) من القرار ج ص ع٦٥-١٥(٢٠١٢).

٨ المقرر الإجرائي م ت١٠٠(٧) (١٩٩٧).

٩ المادة ٤٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

١٠ المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

١١ المقرر الإجرائي م ت١٤٦(٢٢) (٢٠٢٠).

١٢ الفقرة الثامنة من المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

١٥- ووفقاً للمادتين ٥٦ و٦٢ من النظام الداخلي للمجلس، يجب أن تُقرَّر التسمية بالاقتراع السري. ويدعى كل عضو في المجلس إلى اختيار ثلاثة مرشحين من بين المرشحين الواردة أسماؤهم على بطاقة الاقتراع.[١٣] ويُنتخب المُرشَّحون الذين يحصلون في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة، أي الأغلبية البسيطة. وإذا كان عدد المُرشَّحين الحاصلين على الأغلبية المطلوبة أقل من عدد المراكز المطلوب شغلها، يُستبعد المُرشَّح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات في كل اقتراع. ويجرى اقتراع آخر بين المرشحين الذين لم يحصلوا على الأغلبية المطلوبة ولم يُستَبعدوا. وتكرَّر عملية الاقتراع السابقة إلى حين تسمية المجلس لثلاثة مرشحين. وإذا تعادل مُرشَّحان في الحصول على أقل عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع منفصل بينهما ويُستبعد المُرشَّح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات. وتنطبق الآلية نفسها، مع إجراء التعديلات اللازمة، عندما يقرر المجلس تسمية عدد أقل من ثلاثة مُرشَّحين. أما الأعضاء الممتنعون عن التصويت فيُعدون غير مصوتين،[١٤] ولا يؤخذون في الحسبان لأغراض حساب الأغلبية.

١٦- ومن الممكن أن يحصل أكثر من ثلاثة مرشحين على أغلبية بسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين في الجولة الأولى من التصويت رغم أن عدد الأماكن المتاحة للتسمية لا يتجاوز ثلاثة. وبموجب المقرر الإجرائي م ت١٤٩(٤) (٢٠٢١)، قرر المجلس أن يُتبع، في هذه الحالة، التفسير الوارد في قواعد الأمم المتحدة النموذجية، الذي يقضي بتسمية المرشحين الحاصلين في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المُدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات، على ألا يتجاوز عددهم عدد الأماكن المطلوب شغلها.[١٥]

١٧- ويعلن المجلس اسم الشخص المسمّى أو أسماء المسمّين بهذه الطريقة في جلسة علنية تُعقد مباشرةً بعد رفع الجلسة الخاصة ويعرض هذا الاسم (أو هذه الأسماء) على جمعية الصحة.[١٣]

١٨- ويقدّم المجلس أيضاً إلى جمعية الصحة مسوّدة عقد يحدد شروط وأحكام التعيين والمرتب وغير ذلك من المكافآت المتعلقة بالمنصب.[١٦] وتُحدد مدة الولاية بخمس سنوات، كما هي مدة العقد، وفقاً للمادة ١٠٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية. وترد تفاصيل إضافية عن أحكام مسوّدة العقد في الوثيقة م ت١٦٠/٦.

= = =

١٣ الفقرة العاشرة من المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

١٤ وفقاً للمادة ٤٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

١٥ انظر الوثيقة م ت١٣٩/٢٠١٦/ سجلات/١، المحاضرة الموجزة للجلسة الثالثة، الفرع ٢(بالإنكليزية).

١٦ المادة ١١٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.